

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

هذا الحديث معناها الذين يعني ولا يقال ان هؤلاء اليهم ولا ما هي فائدة يا شيخ ما يقتنع انه لا نقول هكذا الا يقول اننا ما حاجة نتعب انفسنا - [00:00:17](#)

بالجمع بينما ثبت في الشرع وما ثبت في الطب او في علم الفلك لان هؤلاء الذين اه لا يقرون بالشرعية او عندهم ضعف ايمان لا ينتفعون هذا ما هو صحيح - [00:00:53](#)

كم من انسان امن دخل في الاسلام حين سمع بعض ما جاءت به الشرعية لا يا اخي حنا مسؤولين عن دولة ان هؤلاء الضعاف الايمان نحن مسؤولون عنهم اذا امكن ان يقوي ايمانهم باي شيء - [00:01:03](#)

فهذا واجب اليس الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا ينهى عن الشيء ويضرب المثل في في المسند مسند الامام احمد ان رجلا كان يكلم النبي عليه الصلاة والسلام في الزنا فقال له اترضى ان تزني ان يزني احد بامك واختك - [00:01:20](#)

قال لا قال اذا كيف ترضى ان تزني بام الناس واخواتها امهات الناس واخواتهم فمثل هذه الاشياء يعني اذا رأينا شخصا مثلاً ذكياً ويحب ان يصل الى الى شيء نبين له - [00:01:40](#)

نحن مسؤولين عنه وهذا ينفعنا كثير من الناس يعني فيما سمعت اسلموا من اجل انهم ان القرآن اخبر بشيء فشهد له الواقع ان شاء الله اجعلها على ذهنك هذا نعم - [00:01:56](#)

ايش انت عارف نفسك طيب نحن نقول اذا عافته نفسك فلا تلزم به اليس النبي صلى الله عليه وسلم ترك اكل الضب؟ لانه عافوا نفسه ما في شيء لكن اذا كان الشيء ثميناً - [00:02:14](#)

كلبنه وشبهه فلا ينبغي ان يريقه يدعو لمن لمن يشربه ولا يلزمه اذا جاء احد ليشربه ان يخبره. مو لازم ما دام انه حلال ما دام حلالاً فلا يلزمه نعم - [00:02:32](#)

لا لا لا يغمسه او لا يغمسه او لا ثم ينزعه ثانياً انتهى الوقت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الحافظ ابن - [00:02:46](#)

رحمه الله تعالى وعن ابي واقض الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له - [00:03:04](#)

باب الانية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ذكرنا ضابطاً بالامس او الدرس السابق - [00:03:18](#)

في الميتات الطاهرة نعم لورا نعم اخر واحد ما من من الحيوان ما ليس له نصف ساعة طيب وش معنى نفس السائلة ليس له دم يسير كذا طيب هذا واحد - [00:03:32](#)

ميتة الادم ميت للادمي طاهراً صالح ميتة في البحر ظاهرة ايضاً ايش الجراد نعم مثل ظاهرة ولكن الجراد يدخل في قولنا ما ليس له نفس سائلة طيب اه ما هو الدليل على ان ما سوى ذلك فهو نجس - [00:04:08](#)

مسعود باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عند قوله احدث لنا ميتتان وذكر منها الجراد قاس العلماء على الجارات ما هو مثله اعلم باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ان بعد ذلك يكون - [00:04:38](#)

آ قوله تعالى حرمت عليك ها ايه المسؤول عنك يا حجاج خلاص ولع المال كلها تطوف الانوار على موسى قل لا اجد فيما اوحى الي

محرمًا على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة - 00:04:57

أوجدًا مسموحًا أو لمحا خزيه فإنه يستحي هذه آية هاي أصل في أن الميتات نجسة كل الميتات فما دل الدليل على أنه طاهر فهو مستثمر من الدليل على أن له ما لا نفس له سائلة حديث أبي هريرة الذي كان معه - 00:05:26

أدبى ما معنى قولِي يتقي بجناحه الذي فيه الداء يقع بجلاء يعني يجنح على جناحه الذي فيه الداء يتقين طيب هل هذا يدل على أنه أه عدو للأنسان كونه يختار أن يبدأ بما فيه الداء - 00:05:47

ولا نفي يعني لا إثبات ولا قد يكون علمه الله عز وجل أن أن يجنح على الذي فيه الداء لأنه ما يعلم والله أعلم لكن أما أن نجزم بأن هذا من أجل عداوته للأنسان فهذا لا نجزم به - 00:06:21

هذا من أمور الغيب ثم قال وعن أبي واقد الليث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه اللفظ له - 00:06:36

قول ما قطع يحتل أن يكون أن تكون اسم شرط ويحتل أن تكون اسما موصولا فإن كانت اسمها شرط فقول هو ميت جواب الشرط واقترن بالفاء لأن جملة الجواب إذا لم تصلح أن تكون - 00:06:53

فعل شرط فإنه يجب أن تقترن بالفاء وفي ذلك يقول ابن مالك وقرن دفاع حتما جوابا لو جعل شرطا لأن أو غيرها لم ينجعل وقد نظمت هذه بيت معروف مشهور - 00:07:19

يتلوه علينا واحد منكم تسمية شرطية فعلية حالية كذا هاه اسمية شرقية وإيش تسمية طلبية ومجامد وبما ولا نعتقد إيه طيب اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلال وبالتنقيس من أي الجمل معنا - 00:07:42

وإذا جعلناها اسما موصولا وقلنا المعنى الذي قطع من البهيمة وهو يحيى فهو ميت فلماذا اقتترنت الفاء بالخبر يقولون لأن الخبر لما كان اسما موصولا مفيدة للعموم صار مشبها للشر في إفادته العموم والابهام فاقترن الخبر بالفاء - 00:08:11

نعم أقول لما كان المبتدأ اسما موصولا مشبها للشرط في العموم والابهام صار يقتتنر آ في خبره الفاء فقول ما قطع من البهيمة البهيمة هي كل الحيوانات بهيمة وذلك لأن البهيمة مأخوذة من الابهام - 00:08:37

والحيوان كلها مبهم لا يعرف ما تقول حتى وأن كان بعضها أي بعض الحيوانات لها أصوات معينة يعرف الأنسان بها ما تريد فإن بعض الحيوانات كالهر مثلا تعرفه إذا نادى - 00:09:06

أولاده أولاده الصغار الديك إذا نادى الدجاج له صوت معين لكنه لا ينطق لا يعذب فلماذا سميت جميع الحيوانات ما عدا الأنسان نهاية وقولهم ما قطع من البهيمة وهي حية جملة وهي حية - 00:09:26

حال من البهيمة فهو ميت أي كالبهيمة كميتة البهيمة وهذه أخذ منها العلماء قاعدة فقالوا ما أبين من حي فهو كميتته ما أو من من حي فهو كميتته كما أبينا من الحيوان الذي إذا مات صار نجسا - 00:09:45

فهو نجس وما أبينا من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر فهو طاهر وما أبينا من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال فهو طاهر وغير حلال مثل - 00:10:13

ما أبين من الادمي الادمي ميتته طاهرة وما أو من منه فهو طاهر فكل ما أبين من حيوان فله حكم ميتة هذا الحيوان حلا وطهرا كلا وطهرا هذه القاعدة طيب أه لننظر الآن - 00:10:32

ما قطع من الشاة وهي حية كميتته نجس أو لا نجس لا جسم حرام ما قطع من الحوت أن أي نعم طاهر حلال ولا حرام؟ حلال لأن الحوت ميتته طاهرة طيب - 00:10:57

أه ما قطع من الجرادة حلال طاهر لأن ميتتها حلال طاهر طيب ما قطع من الادم ابراهيم طاهر وليس بحلال لأن ميتة الادمي طاهرة ويسرد حلال. رأييت لو اضطر أنسان إلى أكل لحم ميت - 00:11:20

لحم أنسان ميت ما تقول العلماء مختلفون على قولين على غرار ما قاله ابن جني ها أجل كيف إيه نعم من العلماء من قال إذا اضطر الحي إلى أكل الميت فله أن يأكله - 00:11:45

لان حرمة الحي ايش اعظم من حرمة الميت ومنهم من يقول لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا فله حرمة حتى لو مات الحي يموت - [00:12:10](#)

نعم طيب لو انه يعني ناخذ فوائده اذا اول ما سبب الحديث سبب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يجبون اسنمة الابل والا يا الظأن - [00:12:27](#)

يتخذون هوجكا فيبيننها فيبينونها منها وهي حية فقال هذا فقال هذا ومعرفة سبب الحديث او الاية يعين على فهمها يعين على فهم النص ومن ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - [00:12:49](#)

لو رأينا لو نظرنا الى ظهر اللفظ لك انت هذه الاية تدل على ان الطواف بين الصفا والمروة من من القسم الجائز وانه لا اثم فيه لكن اذا عرفنا السبب - [00:13:18](#)

وانهم كانوا يتخوفون من الطواف بينهما علمنا ان ذلك لا يدل على الاباحة بل يدل على نفي الجناح الذي كانوا يتوهمونه فمعرفة السبب اه لها اهمية بالنسبة لمعرفة المعنى فمن فوائد الحديث اذا - [00:13:36](#)

انه يجب على العالم اذا اقتضت الحال ان يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته فانه يجب عليه ان يبينه لان الرسول بين هذا حينما رأى الناس يجبون الاسلمة - [00:13:59](#)

والالاهي ومن فوائد هذا الحديث ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتة البهيمة لقوله فهو ميت وهنا نسأل هل يجوز ان يقطع شيء من البهيمة او لا نقول اما اذا كان عبثا - [00:14:17](#)

ولمجرد الايدام او الانتقام فان هذا حرام ولا يجوز مثاله رجل عنده ماعزته تصرخ عليك بالليل واذته في نومه فنزل اليها وقطع لسانها حرام ولا حلال؟ ليش اذا هذا انتقام - [00:14:42](#)

وهي بهيمة غير مكلف فهذا لا يجوز كذلك لو كان عبثا فانه لا يجوز لكن لو كان لمصلحة البهيمة او لمصلحة ما لك البهيمة فهل يجوز ذلك او لا الظاهر الجواز - [00:15:10](#)

لكن يجب ان يتبع اقرب الطرق الى عدم الايلام مثال مثال ذلك الخصال لمصلحة البهيمة ولمصلحة المالك ايضا لان اللحم اذا خشي الفحل ترى اطيبي لحم وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين اي مخصيين - [00:15:32](#)

هذا لمصلحة البهيمة وهو بالتالي ايضا لمصلحة ايش؟ المالك اما الذي لمصلحة المالك فهو قطع الاذان فانهم في الزمن الاخير صاروا يرغبون المعص اذا قطعت اذنه ويقولون ان ثمنها يزيد بالضعف او باكثر - [00:16:03](#)

فهذه لمصلحة من لمصلحة المالك لكن يجب ان يستعمل اقرب الطرق الى عدم ماذا يصنع يبنجها يبنجها حتى لا تتألم فان قال قائل ما دليلكم على انه يجوز ان ان يؤلم - [00:16:32](#)

البهيمة لمصلحتهم قلنا الوصم كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسم ابل الصدقة والوسم احراق بالنار ومؤلم للحيوان ولكن ذلك لمصلحة المالك لمصلحة المالك لان الوسم علامة فدل ذلك على الجواز - [00:16:58](#)